الموافق 10 نوفمير سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأرابي الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قانين مقررات مقررات مناشير . إعلانات و الإغات

الادارة والتحسريسسو	خيارج الجيزائيو	الجسزائس	داخــل	
الاسائية المسامية للحكومية	هنسة	صفة	6 اشهس	
الطبسع والاشتسراكسات				
ادارة المطبصة السرصميسة	80 دوچ	<b>ల₀</b> ა 50	ಕ್ಕು 30	النسخة الاصلية ووووره
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	150 د.ق	100 دوج	ورد دوي	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية: 00د1 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 00د2 د.ج نمن العدد للسنين السابقة: 1.50 د.ج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1.50 د.ج و ثمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطسر .

# فهــــرس

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ــ 300 مؤرخ في 10 محسرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنــة 1981 يتضمن تجديد انتــداب قاض لدى وزارة الـدفاع الوطنى • الوطنى • الوطنى • الوطنى • الموافق الموافق • الم

## فهسرس (تابع)

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه م

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافــــق 30 يوليو سنة 1981، يتضمـــن تعيين منــدوب للحكومة لدى مؤسسة البناءات المعدنية • 1545

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للامحاث والاستغلالات المنجمية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) • 1546

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 المسوافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغسلالات المنجمية بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم تا مفرقعات) \* 1548

## وزارة التجارة

برسوم رقم 81 ــ 301 مؤرخ فى 10 محسرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيــــم الإدارة المركزية لوزارة التجارة • المركزية لوزارة لوزارة

مرسوم رقم 81 ــ 302 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنـــة 1981 يحـــده عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة التجارة \*

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تجديد مهمة مندوب للحكومة لدى مؤسسة الواح المرور والتنطية م

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتروظيف مستشارين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتروظيف محتسبين بمجلس المحاسبة •

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 81 ـ 300 مؤرخ في 10 معرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ III منه ،

وبعد الاطلاع على الامن رقم 73 ـ 8 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفة للتعاقد الطويل الاجل والمبرمة بين الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع عليها في الجزائر في 17 فبراير سنة 1973،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفاقية، موضوع الامر رقم 73 \_ 8 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973، من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 ،

يرسم مايلي:

،'ادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية والجمركية بن حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1087، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: يلغى الامر رقم 73 ـ 8 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه \*

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# اتفاقية تجارية وقمرقية بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

\_ سعيا منهما لتدعيم روابط الأخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما فى تحقيق التنمية المستمرة للعلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى بين بلديهما على أساس المعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة،

اتفقتا على مايلى:

## المسادة الاولى

يقع اعفاء المنتجات التي منشاها ومأتاها التراب القمرقي لاحد الطرفين المتعاقدين والمدرجة بالقائمتين (أ) و (ب) المرفقتين لهذه الاتفاقية من الاداء القمرقي:

ـ تتضمن القائمة «أ» المنتجات التى منشاها ومصدرها الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمعفاة من المعاليم القمرقية بالجمهورية التونسية،

- تتضمن القائمة «ب» المنتجات التي منشاها ومصدرها الجمهورية التونسية والمعفاة من المعاليم القمرقية بالجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

تعتبن القائمتان «أ» و «ب» جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

#### المادة الثانيسة

يمكن لاحد الطرفين المتعساقدين خلال المدة الفاصلة بين اجتماعات اللجنسة المشتركة طلب ادماج منتوج جديد بالقائمتيسن «أ» و «ب» بعد موافقة الطرف الآخل ويعتبر هذا المنتسوج مدرجا نهائيا بالقائمة المعنية •

#### المادة الثالثة

تعتبن ذات منشأ محلى للتراب القمرقى لاحد الطرفين المتعاقدين المنتجات التى تتسوفر فيها الشروط والمقاييس التى وقع الاتفاق عليها •

#### المادة الرابعة

تقع المبادلات التجارية المحققة في اطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبــرم بين الاشخاص والذوات المعنوية الجزائرية والتونسية المؤهلين المهارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلدين •

#### المادة الخامسة

يقع القيام بالمبادلات التجارية في اطار هذه الاتفاقية طبقا لاحكام هـنه الاتفاقية وللقوانين والاتطعة المتعلقة بالتوريد والتصدير المعمول جها في كلا البلدين •

#### المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدة على تنشيط مباهلاتهما التجارية على أساس التموين التفضيلي وهلى تسهيل الحصول على مختلف رخص التصدير والتوريد المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين الملدين من المتعلقة بالمنتوجات المتبادلة بين

#### المادة السابعية

تتم تسوية الدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين بلدى الطرفين المتماقدين بالعملات القابلة للتحويل •

#### المادة الثامنية

لا يمكن اعادة تصدير المنتجات التي منشاها ومأتاها أحد بلدى الطرفين المتماقدين على حالتها الاولى الى بلد آخر الا بعد ترخيص كتابى من السلطات المختصة للبلد المصدر الاصلى المناسلي المناسل

#### المادة التاسعية

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرق الآخر التسهيلات اللازمة للتنظيم وللمشركة في المعارض التجارية التي تقام في البلدين ولفتر مراكز للتمثيل التجارى والمتعارف التجارى والمتعارف التجارى والمتعارف التجارى والمتعارف التجارى والمتعارف التجارف والمتعارف والمت

#### المادة العاشسرة

يقع انشاء لجنة مشتركة مهمتها السهر على تنفيذ وحسن تطبيق هذه الاتفاقية وتكون تلك اللجنة المشتركة مؤهلة للتقدم بأى اقتراح الى الحكومتين يهدف الى تسهيل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الى تعديل القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين لهذه الاتفاقية •

تجتمع هذه اللجنة في الجزائر وفي تونيس بالتناوب كل ستة أشهر أو بنياء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين •

#### المادة العادية عشرة

تلغى هذه الاتفاقية وتعسوض كل الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة منها الاتفاقية التجارية والقمرقية المضاة بالجزائر في 17 فيفرى 1973 والبروتوكول الاضافي لتلك الاتفاقية الممضى بالجسن ائر في 14 جويلية

#### المادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفـة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية عند المصادقة عليها من طـرف البلـدين طبقا لتشريعاتهما •

تكون هذه الاتفاقية صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا اذا ما لم يبسد أحد الطسرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في انهاء العمل بها قبل تسمين يوما من انتهاء مدة صلاحيتها الم

حرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية يكون لكل منهما نفس المفعول بتونس فى يوم الجمعة 2 ربيع الاول 1401 هجرى الموافسة 9 جانفى 1981 ميلادى •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية حسان بلغوجة محمد الصديق بن يعيى

قائمية «أ»

المنتجات التي منشاها ومأتاها التسراب الجزائرى المعفاة من المعاليم القمرقية في التسراب التونسي

المنتجسات	التعسرفة
نبات البصل والبصل وانواع البطاطة والعروق من فصيلـــة البطاطة وعروق من بعض الاشجار والريزوم التي هي في حالـــة انتظار	060r
الانبات او التي برز نباتها او في حالة انتظار ٠	
النباتات المخصصة للبدر •	0602
البصل والكراث، الثوم بطاطة معدة للبذر وغيرها من البطاطة •	0701 <b>6</b>
البقول ذات القشرة الجافة والمقشرة وحتى ما كان منها مقصصـا او	0705 <sub>[2</sub>
مکســرا٠	
التمــور.	o801 <sub>C</sub>
حبوب وبذور وغلال معدة للبذر باستثناء حبوب البرسين ١٠	1203 f
حبوب الغروب•	1208 🖟
المواد الاولية النباتية للصبغ أو للدبـغ٠	r 301 <b>6</b>
الصمغ، الريجينة والادهان العطرية الطبيعية •	1302 <b>Ç</b>
الحلفاء الخام والحلفاء المضغوط عليها	1405 f.
عصير الغلال (داخل فيها عصير الاعناب) أو البقول بدون تغمير	2007 🐧
أو اضافة كحول سواء مع اضافة السكر أو بدونه •	
البعـة.	2203
الكعول الاتيليكية بدون تغير عن طبيعتها ذات 30 درجة ١٠	<b>220</b> 8 <sub>(,,</sub>
فيتسورة الزيتون.	2304 5
التبيغ.	الباب 24

٠ المنتجــات	التعرفة
الطفل الملون وغيرها من الطفل (الكاولين والبنتونيت وغيرها) ١٠	م 2507
الرخــام٠	2515 p
مستحضرات من مناجم الرصاص•	2601 p
الفحم العجرى من نوع الكوك الخ٠	2704
البترول الاعتيادى، أنواع الفوالوال والغازوال • ا	2710
غاز النفط وغير ذلك من مواد الهيدروكاربور الهوائي.	م 2711
أنواع الهيلوجان (فلور، والصفون والبروم والايود»	2801
الزئبية •	2805
العاميض الكبريتي ٠٠	2808
المنتجات الصيدلية •	۱ الباب 30
الدهن الفرنيز والدباغ السيلولينيكيــة •	3209 م
مواد للذوبان والتخطيط مركبة وصالحة للاستعمال العاجل كالفرنين	3818
وغيره من المنتجات المشابهة لها ٠	
	( 390r <sub>e</sub>
أوراق من البلاستيك المعدة للفلاحة والمشاتل.	3902
بلاط من كلورير البوليفنيل (مصنوعات من مواد الاعداد من 3901 الى	39 <sup>0</sup> 7
3906 بدخوله) ۱۰	"
	م 4006 )
رقائيق لاصقية ١٠	39 <sup>0</sup> 3
	5911
أطواق، اطارات وأطارات هوائية ١٠	4021
ممحاة (صمغ للفسخ) •	4014
لوازم السفر من الجلد ١٠	4202
ملابس من الجلب •	4203
خشب اصطناعی أو مركب •	4418
الكاغذ والكاغذ المقوى _ مصنوعات من عجين السليلوز أو من الكاغذ	الباب 48
المقسوى •	
مواد للمكتب ومنتجات لفنون الرسم	<b>ال</b> باب 49
خيوط من صوف مقردشة غير مهيأة للبيع بالتفصيل الله	5306
منسوجات قطن مزردة من نوع الاسفنج.	5508
منسوجات أخرى من القطن •	5509

المنتجـــات	التعرفــة
منسوجات من ألياف تركيبة أو اصطناعية غير متصلة ١٠	5607
انسجة الاغطية من النسيج الغليظ (الباش).	59 <sup>0</sup> 7
ملابس داخلیة من نوع لبونتری لیست مرنة ولا ممططة ۱۰	6004
ثياب خارجية ولواحق الثياب وفصول أخرى من نوع البونتسرى ليست	6005
مرنة ولا ممططة ٠	
أغطية الفراش من البساط الله الماط ال	6202
الاغطية من النسيج الغليظ والخيام.	6204
الامشاط والاقدام •	6405
مصنوعات من الاسمنت والاسمنت المسلح أو الحجارة الاصطناعية ولو	6811
كانت مسلحة داخل في ذلك الصوان أو من اسمنت رغوة المعادن.	
مصنوعات من الكتان الحجرى الخ٠٠٠	6812
الغزف المعدة للاستعمالات الصحية •	6910
الماعون والادوات المنزلية وأدوات التجميل من الفرقوري ١٠	6911
الحديد المصبوب والحديد والفولاذ والمصنوعات منها	الباب 79
تُولات وألواح وأوراق وشرائط من النحاس ذات سمك يفــوق 0,15	7404
مليمتــر•	
السلاسل والسلاسل الصغيرة وأجزاؤها المصنبوعة من النحاس أو	7413
أدوات منزلية ولحفظ الصحة وللاقتصاد العانسيي وأجزاء هذه	7 <sup>6</sup> 15
المواد من الشبين ١٠	
الرصاص المجمع.	7801 <sub>F</sub>
التوتن (زنك) ومصنوعات من التوتن٠	الباب 79
مفاتيح للكبس، الكـلالب، المقارض وما شابهها •	8203 <sub>[7</sub>
الآلات المتبادلة الصالحة للماكينات وللاجهزة اليدوية الميكانيكية أو	8205 🕏
الغير الميكانيكية •	
الاقفال •	8301
حروجات وقطع حديدية وغير ذلك من أفصال مشابهة لها من معادن	8302 გ
مطلقة للاثاث والابواب والدرج والنواف والفيارسيات	
(البريسينات) والكرارس وأفصال السيرج وصناديق السفر ومعالق الثياب وأغطية الرأس والرافعات والكنسولوات وما	
شابهها من الافصال ومن المعادن المطلقة (داخسل فيها سكرات	
الابواب التلقائية) ٠٠	•
الخزائن الحديدية ١٠	8303 م

المنتجـــات	التعرفــة
حافظات الملفات ا	8304
شكالات الكاغذ والشكالات وما شابهها •	8 <sub>3</sub> 0 <sub>5</sub> <sub>6</sub>
السدادات المعدنية الغ٠٠٠	8313
الالكتــرود٠؛	8315 c 8401 c
سراجع البخسار ١٠	8401
المضخات والمعركات ذات الضخات ١٠	8410
مراوح معدة للاغراض الصناعية ١٠	8411
مثلجات.	8415
ألات تسخين الماء ومرواقد العمامات ا	8417
ألات اطفاء الحرائق بجميع أنواعها •	8421 🖍
ماكينات وآلات الرفع والشحين الغ٠٠٠	8422
ماكينات للفلاحــة •	8424
أجهزة الهاتف داخل في ذلك أجزاؤها وقطع الغيار •	8513 6
الات تلقى المعدة للاذاعة الصوتية والبصرية (التلفزة) وأجزاؤها وقطع الغيار •	8515 <b>6</b>
أجهزة للقطع وللفصل، وللوقاية، وصل أو ربط المجارى الكهربائيــة خيوط وضفائر وحبال معدة للهاتف •	8519 8528
عربات بها معامل وعربات بها رافعات الاثقال وغيرها من العـــربات التابعة لمصلحة السكك العديدية وعربات بلا محرك •	8606
عربات سيارة من جميع الانواع أجزاء وقطع الغيار •	8701
اطارات السيارات المستأنف ادراجها بالاعداد 8701 الى 8703 بدخول الغاية وبها معرك •	8704
أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية للسيارات.	8706 p
دراجات ناریة و دراجات بمحرك مساعد •	8709
دراجات هوائيــة ٠	8710
أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية المركبات المستـــأنف ادراجها	8712
بالاعداد من 8709 الى 871I بدخول العاية ·	
أطـواق النظارات •	9003
الاقراص (أسطوانة) المسجلة والاشرطة المسجلة	9212 €

المنتجـــات	التعرفسة
المقاعد وان كانت قابلة للتحول الى آسرة (باستثناء المقاعـــد المدرجة بعدد 9302) وأجزاؤها •	940 <b>1</b>
أنواع أخرى من الاثاث وأجزاؤها •	9403
مولات، افصال تتعلق بالفراش وما شابه ذلك بها لوالب ومعشوة أو محروجة داخليا بجميع المواد مثل المضارب وأغطية الارجل المحشوة والوسادات والمقاعد المحشوة والمساند الخ ٠٠٠ داخل فيها ما هو مصنوع من المطاط أو من مادة البلاستيك الصناعي على حالة اسفنجية أو خلوية مغشاة ٠	<b>9404</b>
الازرار وأزرار الضغط•	980r <sub>e</sub>
الازرار المتزحلقة وأجزاؤها (السرعان المعبــر عنــه بالكرسور الخ٠٠٠)	9802
أقلام بيك وأقلام من اللبد ٠٠	9803 -

القائمــة «ب» المنتجات التي أصلها ومأتاها التراب التونسي المعفاة من المعاليم القمرقية في التراب الجزائري

بيان المنتجات	التعرفــة
الحيوانات الحية ٠	الياب عدد 1
اللحوم والامعاء القابلة للاستهلاك.	 الباب «2»
الحيتان ودواب البعر ذات الخراشف والرخوة ١٠	الباب «3»
الحليب ومنتجات الحليب.	0406 الى 0401
ـ بيض الطيــور ، ـ العسل الطبيعي •	
امعاء ونبائل وكرش الحيوانات برمتها أو قطعا غير امعاء ونبائك وكرش الاسماك وكرش الاسماك وكرش الاسماك وكرش الاسماك وكرش الاسماك وكرس العيوانات برمتها أو قطعا غير المعاء ونبائك والمعاد والمعا	0504
المرجان وما شابهـه٠	0512
النشاف الطبيعي •	0513
غير ذلك من النباتات والعروق الحيــة.	0602
الخضي والنباتات والمهوق والبثور الغذائية ٠٠	0705 الى 0701

#### بيان المنتجات التعرفــة 0807 dl 0801 الغلال الصالحة للاكسل و800 إلى 0809 حبوب الآنسيون- (حبة حلاوة) والبسباس والكروية والكمون والتابل. 0909 6 الهريسة الزعتر والرند والزعفىران. م 0910 القمسح الصلب م 1001 ب الـــدرع • م 1007 منتجات الطعن • الباب عدد ١١ نيات واجزاء النباتات الخ٠٠٠؛ 1207 العنــاء٠ 1405 6 زيت الزيتون الخام والمصفى أو الكرر. 1507 6 زيت فيتورة الزيتون الخام والمصفى او المكرر ا 5 المرقسارين. م 1513 شموع النحل. م 1515 ما أعد أو صبر من الاسماك. م 1604 الســكر ذو قطع٠ 1701 الشكلاطة وغير ذلك من المستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو. 1806 المستعضرات الصالحة لتغذية الاطفال الخ٠٠٠ 1902 ما عدا مستحضرات الشعير المنبت المعبر عنه بالمالت • العجين الغذائي. 1903 المنتجات التى أساسها الحبوب المتحصلة بواسطة الطبيخ أو التعوير 1905 «بوفیداریس» «کورفلایك» وما شابهها • الخين وبشكوطوات الاسفار الخ٠٠ 1907 المنتجات من الخبن الرقيق الخ٠٠٠ 1908 المستحضرات من الخضر ومن نباتات البقول ومن الغلال ومن غيرها من الباب عدد 20 النباتات أو من أجزاء النباتات • الغمائر الطبيعية الحية والميتة والغمائر الاصطناعية المعضرة٠ 2106 البـاب 23 ما عـدا رواسب ونفايات الصناعات الغدائية ـ أطعمة محضرة للدواب. 2305 و 2303 الباب عدد 24 الملح المنجمي وملح السباخ والملسح المعضر للمائدة والملح البحسرى 2501

وصفرن القلين الخاص ومياه أمهات سباخ وماء البحرف

بيان المنتجسات	التعرفة
فسفاط الجيرن٠	2570
(بارتين)٠	2510
(بورين) الجبس والمحمض والجص الخ٠٠٠	1511 <b>(</b> ) 2520
الجيـــو.	2522
اسمنت المساء	2523
مستخرجات مناجم الحديد _ مستخرجات مناجم الزنك م	2601
الحامض الكبريتي حمض السلفور (أوليوم).	2808
حوامض ضوانية •	· 2810 <sub>e</sub>
سيلنيلات الشبين (الاليمنيوم)٠	2829 <b>2</b>
التريبو ليفسفاط من القلين (الصوديوم) •	را 2840 پ
المنتجات الصيدلية ٩٠٠٠	الباب 30
السوفار فسفاط المثلث.	3103 c
الفرنيز، الدهن المخلط بالماء الغ٠٠	3209
السطوكو الغ٠٠٠	3212
حبر الكتابة الخ٠٠٠	3213
الزيوت الروحية والصمغية : مسواد تعطير وتجميل وادهان الزينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب 33
ولتحسين الجلد.	
الصابون والمنتجات العضوية ذات الفاعلية والمستعضرات الكعوليية	الباب 34
والشمع الاصطناعي والشمع المعضر ومنتجات التنظيف والشموع	
ما شابهها من الافصال والمعاجين القابلة للتكييف والشمع المعد	
لصناعة الاسنان.	
خلاصة نشوية وصمغ الدكسترين الغ٠٠٠ اصماغ معضرة الخ٠٠٠	3505
المفرقعات المحضرة.	35 <sup>06</sup> 3602
مطهرات ومبيدات حشرات الخ٠٠٠	3811
مواد من المسكتة الاصطناعية والاثير وأثيب السيليلوز والاصماع	م الباب 39
الاصطناعية والمصنوعات من تلك المواد باستثناء المنتجات والمواد	. ,
المدرجة بالملاحظة 3 أ و 3 ب من الباب.	
البلاطات الارضية من المطاط •	4008
أنابيب وجعاب من المطاط المبركن غير الصلب،	4008
سيور النقل أو الايصال من مطاط مبركن •	4010
أطواق، ايطارات الغ • • •.	4011

التعرفة	بيان المنتجات
4014 ب	الوصلــة٠
م الباب 41 م	البطائر والجلود باستثناء جلود الماعن الخام.
البا <i>ب</i> 42	مصنوعات من الجلد أفصال حروجات ومسروح ولوازم السفر حقائب
1	يدوية وما شابهها مصنوعات من امعاء الدواب
4411	الواح مصنوعة من الياف الخشب أو من مصواد نباتية أخرى ولو
	مجمعة الخ٠٠٠
4415	خشب مصفح أو متعاكس الخ٠٠٠
4421	صناديق كبيرة وصغيرة أقفصة اسطوانات الخ٠٠٠ (ملفات للبضائع
	من الخشب) •
4427	مصنوعات الغراطة والنجارة الفنية الصغرى الخ ٠٠٠
4428	غير ذالك من مصنوعات الخشب الم
الباب 45	
پاستثناء 450r	الغفاف ومصنوعات الغفاف
4701	عجين الكاغنان
4801	الورق المعد للطبع والكتابة والورق المقوى كرافت ا
4807	كواغد وأوراق مقواة مطلية أو مدهونة الخ •
4813	كواغد للنسخ والنقل مفصلة حسب الحجم الخ ٠٠٠
4816	صناديق وأكياس وغيرها من الظروف من كاغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وأدوات المورق المقوى للمكتب والمنازة وما شابه دلك
4818	دفاتر وكرارس وكناشات الخ ٠٠٠
4819	أوراق الوصف بأنواعها من كاغد أو كاغد مقوى الخ • • •
4821	مصنوعات أخرى من عجين الكاغد أو الكاغد المقوى من لبلد السليلوز •
	السليلوز.
الباب 49	مواد للمكتب ومنتجات لفنون الرسم
4009	منسوجات من حرير أو من مشاقة الحرير (شاب) أو من نفايات مشاقة
	الحريب (بورات)٠
5104	منسوجات من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية مسترسلة (داخل
	في ذلك المنسوجات المصنوعة من الخيوط ذات السلك الواحد أو
•	من صفائح التابعة للاعداد 1501 أو 1502 •
5505	خيوط قطن ليست مهيأة للبيع بالتفصيل •
5506	خيوط قطن مهيأة للبيع بالتفصيل •
55°8	منسوجات قطن مزردة من نوع الاسفنج ٠

بيان المنتجات	التعرفة
منسوجات أخرى من القطن •	5509
منسوجات من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة •	56 <b>07</b>
منسوجات من الجوت •	57 10 g
بسط ذات غرز معقودة أو ملتفة حتى ولو كانت مصنوعة ١٠	5801
بسط أخرى ولو مصنوعة، منسوجات تدعى كليم الح ١٠٠٠	5802
مدبجات منسوجات باليد الخ ٠٠٠٠	5803
موبن ووبن الخ ٠٠٠٠٠	5804
اشرطة (رقائق من وبر بدون لحمة من خيــوط أو امسـاد جعلت	5 <sup>80</sup> 5
متوازنة وملصقة (أبولدوك) المخ ٠٠٠	
أفصال أخرى من الحياكة •	5 <sup>80</sup> 7 <b>c</b>
مطروزات على هيئة قطع أو حواش أو تشكيلات.	5810
خيطان وحبال غليظة مظفورة ام لا.	5904
شباك للصيد البحرى٠	59 <sup>0</sup> 5 ၉
منسوجات من قنب مشمعة •	5912 F
الملابس الداخلية (البوناترى) باستثناء قفازات من نوع البونترى عدد	الباب 60 باستثناء 6002
6002	
الملابس وتوابعها منالقماش.	6109 الى 6101
أفصال أخرى من المنسوجلت محدومة والاغطية الصوفية •	الباب 62
الاحدية الوقائية •	6404 الى 6401
الامشاط والاقدام.	6505 <b>r</b>
طرابيش وشواشي وما شابهها من أغطية الرأس	6505 6
السحائب والمظلات بما في ذلك السحائب الشتوية التي على شكل المعمى	6601
والمظلات الشمسية المسعملة بمثابة خيام وما شابهها -	(90)
مصنوعات من الحجر المنحوت أو من حجر البناء باستثناء المسنوعات	6802
المدرجة بالعدد 1880 ومصنوعات الباب 69 والعجارة المكعبة المعدة لخدمة الفسيفساء •	
مصنوعات من الجبس الخ٠٠٠	6810
مصنوعات من الاسمنت الخ٠٠٠	6811
مصنوعا تمن الكتان العجرى.	6812
الآجر غير القابلة للانصهار.	6902
مواد أخرى غير قابلة للانصهار ٠٠	6 <b>9</b> 03

بيان المنتجات	التعرفة
المنتجات الخزفية، تماثيل صغيرة وتحف للتزيين النح٠٠٠	6904 الى 631
البلور أو الزجاج المامون الخ • • •	7008
دنان وقوارير الخ • ٠٠٠٠)	7010
افصال من الزجاج معدة للمائدة النج • • • • غير ذلك من الزجاج •	7013
المنحوت أو المصفى أو المزين بغير طريقة الافراغ المجرد.	
زجاج معد للانارة والاشارات والمنظارات العادية •	7014
زجاج معد للساعات والمنظارات العادية وما شابهها النح • • • ا	7105
الحلى والجواهر وغيرها من المصنوعات ١٠	7112 الى 7112
الحديد المصبوب والحديد والفولاذ	الباب 73
جعاب وحلاقم (بدخول ممهداتها) والقضبان الجوفاء من النحاس ا	7407
حبال كبيرة وحبال وظفائر وما شابهها مصنوعة من خيرط النحاس باستثناء الافصال المنعزلة للكهرباء ٠٠	7410
موقد نقطيي٠	74 <sup>1</sup> 7
افصال منزلية من النحاس ١٠	7418
منتجات أخرى من النحاس ١٠	7419
منشئات أجزاء المنشئات النح • • • •	7608
دنان وبتاتی فی شکل طبول و بیدونات ۱۰	<i>7</i> 610
أدوات منزلية ولحفظ الصحة وللاقتصاد العائلي وأجزاء هذه المواد من	761 <b>5</b>
الشبين٠٠ الشبين٠٠	. •
الرصاص المعدني ٠	7 <sup>80</sup> 1 •
قضبان ومجنبات وأسلاك من الرصاص ذات قطع كامل ١٠	7802
طابلات وأوراق وشراط من الرصاص الع ٠٠٠	7803
جعاب وأنابيب الخ ٠٠٠	780 <b>5</b>
اً لات وأدوات •	8206 الى 8201
المدى (السكاكين) •	8209
المغارف (الملاعق) والمغارف الكبرى والشوكات الغ • • • •	8214
الاقفىال الخ٠٠٠	8 <sub>3</sub> 01
الخزائن الحديدية الخ٠٠٠	830 <b>3</b>
حافظات الملفات الخ٠٠٠	8304
تراكيب لتسفير الاوراق المتناثسة الغ٠٠٠	830 <b>5</b>

المنتجسات	التعرفــة
ألات التنوير الخ٠٠٠	8307
الالكترود.	8 <sub>3</sub> 0 <sub>5</sub>
مولدات بخار الماء الخ٠٠٠	8401
محركات ذات انفجار أو ذات اتقاد داخلي أو ذا لوالب دافعة ١٠	8406
المضخات والمعركات ذات المضخات النع٠٠٠	8410
الافران الصناعية •	8414
المعدات والماكينات والآلات الصالحة لتكوين البرودة المجهزة بالكهرباء	8415
وغيرها •	
ماكينات وألات مبعدة عن المراكسز ــ ألات صالحة لتقطير وتصفية	8418.
السوائل أو الغازات.	•
الات وأدوات الوزن داخلة فيها البسكولات والموازين المعسدة لتعقيب	8420
القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة ليسوزن يساوى 5	
صلتيغرام فما دون صـــروف خاصة بجميع ألات الورن. الات اطفاء العريق.	
	8421
ماكينات وآلات رفع الاحمال والشعن الغ٠٠٠	8422
ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة وللزراعة الخ٠٠٠	8424
غيرها من المساكينات والآلات الصالحة للفلاحة والزراعة الخ٠٠٠	8428
خلاطات الاسمنت والعفارات (دنمير) وأجهزتها المسمنت والعفارات	8456
ا الات طرادة للماء •	8459
ا افصال صناعة الحنفيات الخ٠٠٠	8461
الماكينات المولدة للكهرباء •	850I
البطاريات الكهربائية •	8503
مجمعات کهربائیة ۰	8504
الات كهربائية للتنوير والاشارات الغ • • •	<u>8509</u>
الات لتسخين الماء ولتسخين الحمامات الع • •	8512
آلات كهربائية معدة للهاتف الخ٠٠٠	8513
الميكروفانات ودعائمها ٠	8514
الات الارسال والتلقى الغ٠٠٠	8515
جهاز القطع أو الفصل الح٠٠٠	8519
مصابيح وحجاب كهربائية الخ٠٠٠	8520
خيوط وظفائر وحبال منعزلة ومعدة للكهرباء.	8523
اجهزة لعزل الكهرباء •،	8525

8526 8607 8608 a
8607       عربات وعربات صغيرة لنقل البضائع على السكة العديدية •         8608       اطارات وأجهزة •         8909       اجزاء وقطع منفصلة الحربات السكك العديدية •         8009       عربات من جميع الاصناف ، أجزاء وقطع منفصلة •         8702       جهازات السيارات الخ • • •         8705       اجزاء وقطع منفصلة الخ • •         8706       مركبات مجرورة ونصن مركبات مجرورة •         807       مراكب للنزهة وللرياضة ومراكب معدة للصيد البحرى •         808       معدات عائمة مختلفة الخ • • •         809       آلات وأدوات علم النور البصرى •         809       مقاييس الغاز الخ • • •         809       الساعات وأدواتها • •         809       الألات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار • •         809       الألات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار • •         809       أثاث المنزل ـ أثاث العيادات الطبية الجراحية ـ أدوات الفيراش وما         809       مصنوعات الفراشى (شيعات) والمراود (فوشعات) وردوسها الشعرية العربات والسيارات ذات العباد الاطفال الخ • • •         809       عير ذلك من أدوات اللمب والامثلة المعنة المدة للتسلية •
8608   Figure 1   Figure 2   Figure 3   Figure 3     Figure 2   Figure 3     Figure 3   Figure 3     Figure 4   Figure 4     Figure 5     Figure 5
اجزاء وقطع منفصلة المحريات السكك العديدية • عريات من جميع الاصناف، أجزاء وقطع منفصلة • عريات من جميع الاصناف، أجزاء وقطع منفصلة • اجزاء وقطع منفصلة النخ • • اجزاء وقطع منفصلة النخ • • اجزاء وقطع منفصلة النخ • • العزات مجرورة ونصف مركبات مجرورة • المحرى • مراكب للتزمة وللرياضة ومراكب معدة للصيد البحرى • معدات عائمة مختلفة النخ • • • ألات وأدوات علم النور البصرى • الساعات وأدواتها • الساعات وأدواتها • الساعات وأدواتها • الاحرى للموسيقى ذات الاوتار • الات موسيقى الطرق • أثاث المنزل ـ أثاث المنزات الطبية الجراحية ـ أدوات المفراش وما المعرية وأفصال النزاييل • وأفصال النزاييل • المحرى والمنات والسيارات ذات المجلات للمب الإطفال النخ • • • الدمي من كل الانواع • المدي المعرية ا
عربات من جميع الاصناف، أجزاء وقطع منفصلة • جهازات السيارات النج • • • جهازات السيارات النج • • • اجزاء وقطع منفصلة النج • • اجزاء وقطع منفصلة النج • • مركبات مجرورة ونصف مركبات مجرورة • ، الكب للنزهة وللرياضة ومراكب معدة للصيد البحرى • مدات عائمة مختلفة النج • • • الات وأدوات علم النور البصرى • ، الباب به الساعات وأدواتها • ، الباب به المناز النج • • ، الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتاز • ، الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتاز • ، الباب به المناز النج • • ، الباب به الناز المناز المناز النج • • ، الباب به الناز المناز المناز المناز النج • • ، الباب به الناز المناز
اجزاء وقطع منفصلة النع٠٠  8714  مركبات مجرورة ونصف مركبات مجرورة ونصف المحورة المحورة ونصف مركبات مجرورة المحورة المحررة المحورة المحررة المح
8714  8716  مركبات مجرورة ونصف مركبات مجرورة "  مراكب للنزمة وللرياضة ومراكب معدة للصيد البحرى"  8905  8905  8906  آلات وأدوات علم النور البصرى"  مقاييس الغاز الخ٠٠٠  الساعات وأدواتها"  100  الإثار الاخرى للموسيقى ذات الاوتار"  آلات موسيقى الطرق"  2016  101 المنزل ـ أثاث الميادات الطبية الجراحية ـ أدوات الفراش وما وأفصال الغرابيل"  100  100  100  100  100  100  100  1
8905 8905 8905 8906 8907 8908  IVE of celor and thire (theory) 8908 8908  IVE of celor and thire (theory) 8908  IVE of celors and thire (theory) 8908  IVE of celors and the start of the s
الباب 19 معدات عائمة مغتلفة الخ٠٠٠    1900
الات وأدوات علم النور البصرى المور البصرى المور البصرى المور البصرى المور البصرى المور البصرى المورد والمورد
9026 الباب 19 الساعات وأدواتها، الباب 19 الساعات وأدواتها، الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار، 9202 9206 آلات موسيقى الطرق، 9206 دعائم الصوت المعدة للاجهزة المدرجة تحت العدد II ـ 92 المخ٠٠٠ الباب 94 اثاث المنزل ـ آثاث العيادات الطبية الجراحية ـ أدوات الفـراش وما شابهها، شابهها، مصنوعات الفراشى (شيتات) والمراود (فرشــات) ورؤوسها الشعرية وأفسال الغرابيل، 9701 العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الغ٠٠٠ الدمى من كل الانواع، 9703
الباب وأدواتها الموسيقى ذات الاوتار الباب ويورو الباب الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار الاوتار الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار الموسيقى الطرق ويورو ويورو المورو ويورو المورو ويورو المورو ويورو المورو والمورو والمو
9202  آلات موسيقى الطرق •  آلات موسيقى الطرق •  2212  دعائم الصوت المعدة للاجهزة المدرجة تحت العدد II _ 20 الخ • • •  الباب 94  الباب 94  الباب 96  مصنوعات الفراشى (شيتات) والمراود (فوشات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغرابيل •  العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ • • •  الدمى من كل الانواع •  عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية •
9206  9212  1 دعائم الصوت المعدة للاجهزة المدرجة تحت العدد II _ 92 الخ٠٠٠  الباب 94  الباب 94  شابهها،  مصنوعات الفراشي (شيتات) والمراود (فوشات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغرابيل،  العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ٠٠٠  الدمي من كل الانواع،  9703  9703
وعائم الصوت المعدة للاجهزة المدرجة تحت المعدد II _ 92 الغ٠٠٠ الباب 94 الباب 94 اثاث المنزل _ أثاث العيادات الطبية الجراحية _ أدوات الفراش وما شابهها 60 مصنوعات الفراشي (شيعات) والمراود (فوشمات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغرابيل 61 وأفصال الغرابيل 61 المربات والسيارات ذات المجلات للعب الاطفال الغ٠٠٠ الدمي من كل الانواع 61 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية 61 و 62 و 63 و 63 المناب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية 61 و 63 و
الباب 94 الباب 94 شابهها مصنوعات الفراشي (شيعات) والمراود (فوشمات) ورؤوسها الشعرية وأنصال الغرابيل وأفصال الغرابيل العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ ٠٠٠ الدمى من كل الانواع عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية وأوسال اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية والإمثلة المصغرة المعدة المسلية والإمثلة المصغرة المعدة المعدة المعدة المعدة المعدة المصغرة المعدة
شابهها الشعرية مصنوعات الفراشى (شيتات) والمراود (فوشمات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغرابيل وأفصال الغربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ • • • الدمى من كل الانواع • فير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • • •
الباب 96 مصنوعات الفراشى (شيعات) والمراود (فوشمات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغرابيل وأفصال الغربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ • • • • الدمى من كل الانواع • • • فير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • • • •
وأفصال الغرابيل • 1970 العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ • • • • الدمى من كل الانواع • 1970 غير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلاء المعدة المعدة للتسلية • 1970 عير ذلك من أدوات اللعب والامثلاء المعدة الم
1070 العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ • • • • الدمى من كل الانواع • • • • فين ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
97º2 الدمى من كل الانواع • غير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • والامثلة المصغرة المعدة للتسلية • والامثلة المصغرة المعدة المتسلية • والامثلاث المعددة ال
غير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية •
9706 الافصال والآلات للعب في الهواء الطلق الخ٠٠٠
الازرار وأزرار الضغط الخ٠٠٠
1802 الازران المتنحلفة وأجزاؤها (السرعان المعبر عنه بالكرسور) الغ٠٠٠
980 <b>3</b> أقلام الكتابة وحاملات الحبر وحاملات الرصاص الع • • •
9806 أنواع الادوات والسبورات الخ٠٠
9818 الرقائق ذات الحبر الخ٠٠٠
9811

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع السوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ذی العجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنسة 1981 يتضمن تجديد انتسداب قاض لدی وزارة الدفاع الوطنی •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 العجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يجدد انتداب السيد عبد الحميد العروسى، رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة لدى وزارى الدفاع الوطنى مدة قدرها سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

تقتطع وزارة الـدفاع الوطنى المساهمات الواجب أداؤها، وتدفعها مباشـرة للصندوق الجزائرى للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين بالجزائر •

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 ، يعين السيد محمد حمودي مندوبا للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه، الموجودة في 2 شارع المعطة، برج منايل، تيزى وزو، لمدة سنة •

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 ــ 128 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 15 ــ 15 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1965، وأحكام المواد 161 و 162 من الامر رقم 75 ــ 13 المؤرخ

فى 29 أبريل سنة 1975، والمتعلقة بالشروط العامة للعمل فى القطاع الخاص، يكلف السيد محمد حمودى، باتخاذ كل اجراء للقيام بدفع المبالغ المستحقة للعمال والمتمهنين التابعين لشركة المغرب للنسيج وطبعه وطبعه وطبعه وطبعه وطبعه والمتعدد المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع والمتعدد المنابع والمتعدد المنابع المتعدد المنابع والمتعدد المتعدد المتع

ولتطبيق احكام المادة 8 من المرسوم رقم 64 ـ 128 المؤرخ 15 ابريل سنة 1964، يتمتع السيد محمد حمودى، بعق القيام بالتعريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال •

كما يمكنه أن يستعين بأى شخص مختص في المكانه أن ينيره خصوصا الخبراء في المحاسبة •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافسق 30 يوليو سنة 1981، يتضمسن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة البناءات المعدنية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافـق 30 يـوليو سنـة 1981، يعين السيــد صالح بلقـاسـم، مندوبا لحكـومة لـدى مؤسسة البناءات المعدنية الموجودة بـوادى السمـار ولاية الجزائر لمدة سنة •

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 ــ 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم في 15 أبريل سنة 1965، وأحكام المواد 1961 و 165 من الامر رقم 75 ــ 13 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالشروط العامة في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، يكلف السيد صالح بلقاسم، باتخاذ كل اجراء للقيام بدفع المبالغ المستحقة للعمال والمتعهنين التابعين المابناءات المعدنية والمتعالية المعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارة المعدنية والمتعارفة والمتعار

ولتطبيق أحكام المادة 8 من المسرسوم رقم 64 ـ 128 المؤرخ في 15 أبريال سنة 1964، يتمتع السيد صالح بلقاسم، بعق القيام بالتحريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال -

كما يمكنه أن يستعين بأى شخص فى امكانه أن ينيره خصوصا الخبراء فى المحاسبة ·

# وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) \*

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعــة المواد المتفجـرة،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 2 أبريل سنــة 1981 الشركـة الوطنيــة للابحاث والاستغلالات المنجمية، قسم الابحاث ـ الوحــدة المركزية بالهقار ـ تامنراست ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجرة والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي ورقلة وتامنراست ضمن الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه و

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار -

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلسة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I) البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I)

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللغدمة و

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية للاستغلالات المنجمية أن تعلم فى أجل أقصاه سنية واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجيرى فحصها •

وبما أنه يمكن نقل المستسودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحـــ الاقصى البالغ 1000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على
بعد أقل من 320 متر من الممرات وطرق المواصلات
العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات
أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة الوعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى الع

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب  $\sqrt{2,5} = \sqrt{2}$   $\sqrt{2}$ 

ك هو المسوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامــل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا٠

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجيرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقيع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من

ويجوز للوالى المعنى بالاس أن يمنع تنقلات المستودع أن اتصح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلان الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستـودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الي المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمسة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أ (التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواه الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخـل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة ٠

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعية بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجسرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتحاذ الاحتياطات اللازمة ٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشعوم وذلك غلى مسافة تبليغ 50 مترا حول المستسودع • ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمسكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله • ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء العريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستصودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دآئما معمولة بكيل حذر ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هذه العمليات طبقها لامر موجه من المستغلة يعلق باستمسرار على البساب وداخل

المستودع ويكون كل شخصص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة،
- \_ والى ورقلة ووالى تامنراست،
- \_ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ــ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة IO: يكلف مدين المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة ووالى تامنراست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الامين العام الأخضر بايو

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 المسوافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغسلالات المنجمية بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) •

إن وزير الصناعة الثقيلة،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعــة المواد المتفجـرة،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 2 أبريل سنة 1981 الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية \_ قسم الابحاث \_ الوحدة المركزية بالهقار \_ تامنراست،

و بناء على اقتراح مدير المناجرة والجيولوجيا،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخصص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي ورقلة وتامنراست ضمن الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه •

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مسع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 1»

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المغزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 8.000 وحدة أي 16 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو أية معطة ارسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن

- كون مساوية على الاقل لـ : = 2,5 على الاقل الـ : = 2,5 على الـ : = 2,5 على الاقل الـ : = 2,5 على الـ : = 2,5 على الاقل الـ : = 2,5 على الـ : = 2,5 على الاقل الـ : = 2,5 على الـ

ك هو الـــوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا٠

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجينا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى

يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع المتنقل وبالاملاق المقبرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقسلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعسرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطسس ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغييس هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده و

ويمنع على الخصوص ادخــال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجــه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يسوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يوضع مستــودع المفرقعات تحت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتـاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقـة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى ؛

- \_ طالبة الرخصة،
- ـ والى ورقلة ووالى تامنراست ،
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مسدي المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة ووالى تامنراست، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981

عن وزير الصناعة الثقيلة الامان الامان العام الأخضر بايسو

# وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 81 ـ 301 مؤرخ في 10 محسرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحــكومة، لا سيما المادتان 2 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المسسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير التجارة ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لـوزارة التجارة، تعت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، من :

أ ـ المديرية العامة للتجارة الداخلية ،

ب ـ المديرية العامة للتنسيق والمراقبة ،

ج \_ المديرية العامة للصفقات العمومية ،

د ــ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: يتولى الامين العام تنشيط أعمـــال المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ويراقبها وينسقها •

المادة 3: تضطلع المصديرية العامة للتجارة الداخلية، في اطسار المخطط الوطني للتنميسة وبالاتصال مع الوزارات المعنية، باعداد سيساسة التجارة الداخلية وتطبيقها ومراقبتها ومساسة

وتتولى في هذا المجال مايأتي:

ـ تقوم أو تشارك مـــع الوزارات المعنية فى تغطيط مجموع القطاع التجارى على المدى المتوسط والبعيد فيما يخص مهام التموين والخزن والتوزيع والمهام اللاحقة الاخرى لا سيما النقــل والتكوين والصيانة وتقنيات التبريد الخ٠٠٠،

ــ تسهر على توفير الاحتياجات الوطنية مـن مختلف المنتوجـات والتجهيزات والخدمات لا سيمـا الاولية منها ،

ـ تسهر على حسن التنظيم وتتولى تأطير شبكات التوزيع ونوعية المنتجات والخدمات ومراقبتها ،

ــ تعد التنظيم الخاص بالتجارة الداخليــــة وتطبيقه ،

- تعد وتقترح المخطط الرئيسى الخساص بتنظيم السوق الداخلي للمنتجات والخدمات وتسيره وتتولى تطبيق ذلك ،

- تعد السياسة الوطنية الاسعـــار المنتجات والخدمات وتطبقها وتراقبها ،

\_ تقوم بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية والاحصائية اللازمة لاداء مهمتها •

وتشتمل على المديريات التالية:

ا ـ مديرية التخطيط ،

ب ـ مديرية التسويق ،

ج \_ مديرية الاسعار •

المادة 4: تتولى مديرية التخطيط اجراء أى دراسة أو تحقيدة وتنسيقهما حتى يتسنى لها استخلاص المعطيات الاقتصادية والتقنية على المدى المتوسط والبعيد، اللازمة لاعداد سياسة التجارة الداخلية ومتابعتها ومراقبتها ،

- تعد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، نظام الاعلام الخاص بالقطاع الداخلي،

تنسق اعداد الاعمال المتعلقة بميادين تعسين تجارة المنتوجات والخدمات بما في ذلك ضبط مميزاتها ومقاييسها،

ـ تنشىء الفهارس و تطورها و تسيرها وكذلك الرصيد الوثائقي للتجارة الداخلية •

وتشتمل على:

i ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرامج، ب ـ المديرية الفرعية للترقيــة التجاريـة وضبط المقاييس،

ج ـ المديرية الفرعية للاحصائيات·

أ) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرامج باجراء أية دراسة اقتصادية أو تقنية تتعلق بتنظيم الوظيفة التجارية وعملها وتطويرها وتنسق ذلك •

وبهذه الصفة، فهى مسؤولة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، خاصة عن تحديد الدراسات الضرورية لاعداد برامج تنمية التجارة الداخلية والاشراف عليها واستغلالها (استهلك الاسر، سياسة العرض والطلب، تنظيم شبكات التصوريع وتطويرها الخ ٠٠٠)٠

ب) تكلف المديرية الفرعية للترقية التجارية وضبط المقاييس، بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

بما يأتى:

- تحدد وتطبق كل عمل يستهدف تحسين المنتوجات ذات الاستهدلاك الواسع وتقديمها وتكييفها مع الظروف المحلية والوطنية وكذلك شروط خزنها وبيعها،

- تعد وتطبق الشروط الرامية الى تحسين الخدمات، لاسيما ما يخصص منها لتحسين ظروف حياة السكان،

ـ تعد وتطبق شروط تعسين القطاع التجارى عموما قصد توفير أحسن لحاجيات السكان،

- تطور ضبط مقاييس المنتوجات وحزمها وتوظيبها ووضع علاماتها وعناوينها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تشارك فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

- تنسق اعداد مواصفات المقاييس المطبقة على المنتوجات ذات الاحتياج الاولى وتقوم بمراقبتها •

ج) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات باعداد نظام اعلامى فى التجارة الداخلية وتطبيقه، بالاتصال مع الهياكل المعنية وبهذه الصفة تجمع المعلومات الاحصائية الصالحة لترقية التجارة الداخلية وتعالجها وتنشرها و

تقوم بأى تحقيق احصائى تراه ضروريا، كما تعد بالتدريج قاعدة لمعطيات القطاع التجارى.

تحلل الوضعية التجارية، الوطنية والدولية، وعلى الخصوص بعض المنتوجات الصرورية وتنشر نتائج ذلك •

المادة 5: تسهر مديرية التنسيق على توفير الاحتياجات الوطبيه في مجال الاستهلاك الوسيطي والنهائي، لاسيما السهر على تنسيق عمليات

المؤسسات الاشتراكية ومراقبتها في مجال التموين والخزن والتوزيع •

- تقوم بجمع البحوث الملائمة التي ترمى الى احكام تنظيم شبكات التوزيم والمهن التجارية والخدمات،

- تتابع وتراقب مجموع أعمال قطاع الانتاج، بالاتصال مع الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية الولائية، والمسركز الوطنى للسجل التجارى٠

- تعد وتطبق التنظيم التجارى والمهنى بما فى ذلك جوانب ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتجات والخدمات.

وتشتمل على:

1 ـ المديرية الفرعية للتوزيع،

ب ـ المديرية الفرعيـة للتقنين التجارى والتنظيم،

ج \_ المديرية الفرعية لمراقبة قطاع الانتاج الخاص.

أ) تكلف المديرية الفرعية للتوزيع بتطبيق سياسة التوزيع الوطنية •

تسهر على توفير الاحتياجات الوطنية في مجال استهلاك جميع المنتوجات والتجهيزات، ولاسيما ما تعلق منها بالاستهلاك الواسع، وتتابع اقامة أي هيكل جديد للتوزيع

تتولى التنسيق بين المصالح والمؤسسات لجعل تدخلها منسجما في مجال التموين والغزن والتوزيع كما تدرس وتقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين هذا التنسيق •

تجمع وتعلل كل المعلومات المتعلقة بالتموين وخزن المنتجات والخدمات الصرورية وتوزيعها في كامل التراب الوطنى و وتعد حصائل دورية على أساس هذه المعلومات ولا سيما التقارير الواردة من مديريات التجارة في الولايات •

تدرس وتقترح كل اجمسسراء خاص بتوجيه شبكات التوزيع وتنظيمها •

ب) تدرس وتقترح المديرية الفرعية للتقنين التجارى والتنظيم، أى نص ذى طابع تشريعى يتعلق بالمهن والاعمال التجارية، وتسهر على تطبيق هذا التنظيم •

تعمل على انسجام طرق التسويق واجراءات التحسين سير نظام التوزيع ·

تنظم تجارة التجزئة والمهن التجارية حسب طبيعة كل نشاط على الصعيد الوطنى والجهوى والمعلى.

تنظم قطاح الغدمات والصيانة بتحديد مقاييس التأهيل الضرورية لممارسة أعمالها على الخصوص •

تنشط وتراقب أعمال الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية الولائية "

ج) تتابع وتراقب المديرية الفرعية لمراقبة قطاع الانتاج، مجموع أعمال القطاع الخاص المنتج للمعدات والخدمات، سواء أكان وطنيا أم أجنبيا كما تعد وتستغل الفهرس الخاص بانتاج القطاع الوطنى الخاص، بالاتصال مع غرفة التجارة الوطنية والمركن الوطنى للسجل التجارى

تتابع وتراقب نشاط مؤسسة الانتاج الوطنى الخاص لا سيما على صعيد تموينها وانتاجها وتوزيعها للمنتجات وتقديم الخدمات كما تتابع وتراقب الاسعار التى تطبقها هذه المؤسسة ونتائجها المالية ،بالاتصال مع مديريات الاسعار وتتابيع نشاط المؤسسات الاجنبية على الصعيد الوطنى فى اطان أحكام القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية الخارجية والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة

المادة 6: تتولى مسلمينية الاسعار، اعسساد السياسة الوطنية للاسعار، وتطبيقها، ومراقبتها •

تجمع العناص الضرورية لضبط سياســــة الاسعار •

تعد النصوص ذات الطـــابع التشــريعى والتنظيمى المتعلقة بمنظومة الاسعار الجــديدة وتسهر على وضعها حيز التطبيق بالمتابعة والمراقبة الدائمتين •

تحلل في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتوزيع والتسويق، العناصر التي تتمدخل في التكوين والهيكل ومستوى الاسعمار، وفي العناصر التي تؤثر في تحديدها وتطورها.

تتلقى مع المصالح العمومية المعنية المختصة، المعلومات الضرورية الاقتصادية والمالية والمحاسبية لتفهم المشكلات المرتبطة بمعرفة الكلفة والاسعار، سواء في السوق الوطنية أو في السوق الخارجية.

وتشتمل على:

أ\_ المديرية الفرعية للاسعار ،

ب ــ المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات ،

ج \_ المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة •

أ) تقوم المديرية الفرعية للاسعار، منفردة أو بالتعاون مع المصالح المعنية، بالدراسات الخاصــة بتعديد أسعار التكاليف عنـــد انتــاج المعدات والخدمات.

وتعكف أيضا على تحديد كلفة توزيع المنتجات.

تدرس وتعضر الاجراءات المتعلقة بتحسديد أسعار المنتوجات والخدمات بالاتصال مع اللجنسة الوطنية للاسعار والمصالح العمومية المعنية •

ب) تكلف المديرية الفدرعية للتنظيم والمنازعات، في اطهار سياسة الاسعار ومنظومتها المحددتين على الصعيد الوطنى، باعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بكيفية تحديد الاسعار ومبادئه •

تقرر الاجراءات الاضافية الكفيلة بضميان قرارات تحديد الاسعار ومراقبة تنفيدها •

تدرس النصوص الواردة من الوزارات الاخرى التي لها انعكاس على سياسة الاسعار •

عدرس الملفات التنازعية التى تكونها المصالح غين المركزية وترسلها اثر ملاحظة مخالفات تنظيم الاسمان

ج) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة بانجاز البحوث والدراسات الخاصة بالتعرف قدر الامكان، على العناصر الداخلة في تكوين الاسمان تعرفا تاما وعميقا وواقعيا •

تجرى تقييما شاملا أو قطاعيا لتطبيق منظومة الاسعار المعمول بها بالنظر الى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في المخطط الوطني للتنمية •

تجمع وتستغل كل المعلومات الضرورية لمسل هذا التشخيص، بالاتصال مع المصالح الاقتصادية •

وتراقب وتنشط أيضا عمسل المسالح اللامركزية في ميدان الاسعار •

تقوم بالمراقبة المباغتة في كـــامل التـراب الوطني •

المادة 7: تضطلع المديرية العامة للتنسيسق والمراقبة بتنسيق مجمسوع أعمسال المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ومراقبتها ولهذا الغرض تملك حيال هذه المؤسسات جميسع صلاحيات التوجيه والتنشيط والمراقبة المنصوص عليها في أحكام الامن رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحسديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطسة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

#### وتكلف على الخصوص بماياتي:

ـ تحـدد لكـل مؤسسة ولمجمـوع القطـاع التجارى، محتوى الاهـداف المرسومة لها طبقـا التوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

\_ تنشط اعداد مشاريع مخططات تنميـــة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتحضيرها٠

- تتابع وتراقب هذه المخططات وتستخلص التعديلات المطلوب ادخالها •

- تتابع وتراقب تسيير المؤسسات وتتلقى، لهذا الغرض، من المؤسسة جميع التقارير والمسابات والمجداول والمحاضر الضرورية لممارسة هذه المراقبة وتملك جميع صلاحيات التحرى على أساس الوثائق أو فى عين المكان • المنان • المن

- تساعد المؤسسات في مجال التنظيم •

\_ تتابع وتنشط تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- تعمل على سن سياسة للت كوين وتحسين مستوى مجموع القطاع التجارى، وتنسقها وتتابعها •

تشتمل المديرية العامة للتنسيق والمراقبة على المديريات التالية:

أ ــ مديرية التنمية ،

ب ـ مديرية التسيير التجارى .

ج ـ مديرية الموارد البشرية •

المادة 8: تنشط وتنسق مديرية التنمية اعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات المخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

تعد منهجیة عامة لتصور برامج الاستثمارات ذات الطابع التجاری ومشاریعها •

تقيم المشاريع سواء على صعيــــد المدودية الاقتصادية والاجتماعية أو من حيث مكان اقامتها، بالاتصال مع المديريات المعنية •

تسهر على انسجام وتناسق البرامج السنويـــة والمتعددة السنـــوات للاستثمار الذى تقــوم به المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

تتابع وتراقب انجاز المشاريع في جميع مراحل تطبيقها وتتأكد على الخصوص بالاتصال مع المديريات المعنية من كون صفقات الاشغال والادوات قد أبرمت في أحسن الظروف من حيث السعر والجودة والآجال طبقال للتشريع والتنظيم المعمول بهما . كما تتابع تنفيذ ما اتفق عليه وتقوم بأي فحص أو مراجعة في الميدان .

تسهر على دعم قدرات الدراسة والانجـــاز الخاصة بوزارة التجارة وتطويرها •

وتشتمل على:

أ\_ المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار ، ب \_ المديرية الفرعية للانجازات •

أ) تنشط وتنسق المديرية الفرعية لبراميج الاستثمار اعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات التي تقروم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

تعد منهجية عامة لتصور برامج الاستثمان ذات الطابع النجارى ومشاريعها •

تقيم، بالتعاون مع المديريات المعنية، المشاريع سواء على صعيد المردودية الاقتصادية والاجتماعية أو من حيث مكان اقامتها •

تسهر على انسجام وتناسق برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات التي تقوم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

تسهر على دعم قـــدرات الدراسة والانجاز العاصة بوزارة التجارة وتطويرها •

ب) تتابع المديرية الفرعية للانجازات مراقبة انجاز مشاريع الاستثمار التى تقوم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقبها في جميع مراحل تطبيقها •

وتتأكد خصوصا بالاتصال مع المديريات المعنية من كون صفقات الاشغال والادوات قد أبرمت في أحسن الشروط من حيث السعر والجودة والأجال طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل •

تتابع تنفيذ ما اتفق عليه وتقوم بأى فحص أو مراجعة في الميدان • كما تتخذ ان اقتضى الامـــر جميع الاجراءات الواجب اتخاذها •

المادة 9: تتولى مديرية التسيير التجارى توجيه اعداد برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات العاصة بالخزن والتوزيع التى تقوم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتنشيط ذلك •

تضبط احتياجات الاستهـــلك الوطنى مع المديريات المختصة وتقوم بدراسة السوق وتحليل الوضعية التجارية الوطنية والدولية الضرورية لاشغال التقدير والبرمجة •

تتابع وتراقب باستمرار الظروف والاوضاع التي تنجز فيها البرامج السنوية المقررة وتسهد على حسن توافقها مع مختلف العمليات التجارية •

تتأكد خصوصا من كـــون صفقات تموين المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الطــروف من حيث السعر والجودة والآجال والمصدر طبقا للتشريع المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

#### وتشتمل على:

أ\_ المديرية الفرعية لمراقبة التسيير ،
 ب \_ المديرية الفرعية لبرامج التسويق ،
 ج \_ الديرية الفرعية للمراقبة التجارية .

آ) تدرس المديرية الفرعية لمراقبة التسيير
 القضايا العامة التى تخص المؤسسات الموضوعة
 تحت الوصاية، ولا سيما ما يخص جوانبها المالية
 والمحاسبية أو التنظيمية والتقنية •

تساعد جميـــع المؤسسات الموضوعـة تحت الوصاية وتراقب تسييرها٠

تتابع على الخصوص علاقات المؤسسات مسغ البنوك والمسائل المتعلقسة بالخزينة وتمسويل الاستثمارات وتموين المؤسسات تحت الوصايسة وخزنها كما تقيم انعكاسات ذلك على البنية المالية ونتائج هذه المؤسسات نفسها

تتابع أيصا تطور كلفة التمسوين والخرن والتوزيع وتقيم انعكاساتها على نشاط المؤسسات الموضوعة تعت الوصاية •

تقوم بفحص موازنات المؤسسات الموضوعـــة تحت الوصاية وحساباتها السنوية ·

تراقب محاسبة المؤسسات قصصد التأكد من التطور السليم للاصول وتقصوم بمراجعة مجال التزامات كل مؤسسة •

ب) توجه وتنشط المديرية الفرعية لبسراميج التسويق، اعسداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتموين والخزن والتوزيع التى تقوم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

تعدد، مع المديريات المختصـــة، احتياجات الاستهلاك الوطنى وتقوم بدراسات السوق وتعاليل الوضعية التجارية الوطنية والدولية الضـروريـة لاشغال التقدير والبرمجة •

ج) تتابع وتراقب المديرية الفرعية للمراقبة التجارية باستمرار ظروف انجاز البرامج السنوية المقررة وحالتها وتسهر على حسن تناسق مختلف العمليات التجارية •

وتتأكد على الخصوص من كون صفقات تموين المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الظروف من حيـــث السعر والجودة والمصدر والآجال طبقـا للتشريــع المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

المادة 10: تتولى مسديرية الموارد البشرية، بالاتصال مع المديريات المعنية، تطوير جميسع الاعمال المرتبطة بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل بين مجموع موظفى القطاع التجارى التابع لوزارة التجارة، وتنسق ذلك وتتابعه فى كل جوانبه وفى جميع مراحله •

وتشتمل على:

1 ــ المديرية الفرعية للتكوين ،

ب ـ المديرية الفرعية لعلاقات العمل ،

ج \_ المديرية الفرعية للتنظيم •

ا) تعمل المديرية الفرعية للتكوين على تطبيق سياسة تكوين موظفى مجموع المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة، وتحسين مستواهم •

تمارس الوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة •

ب) تتابع وتنشط المديرية الفرعية لعلاقات العمل تطبيق التسييس الاشتراكي في المؤسسات التابعة للوزارة •

تتابع تطبيق أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بعمال المؤسسات التابعة للوزارة وبصفة عامة تسهر لتكون علاقات العمل حسنة في هذه المؤسسات.

تدرس أيضا المسائل المتعلقة بحالة الشغيل وتطوره في قطاع التجارة وتقوم بأى عمل يرمى الى توفير الشروط الكفيلة بتحقيق أعلى انتاجية في العمل.

ج) تحسن المديرية الفرعية للتنظيم مستويات قدرة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية بتطوير أعمال التنظيم ومجلس التسيير •

تسهر على تكييف الهياكل والتراتيب القانونية والجبائية والادارية مع متطلبات تسيير المؤسسات.

تسهر على تحقيق الاستعمال الاقصى والامشل لوسائل المؤسسة البشكرية والمسادية في مختلف الميادين بفضل التنظيم الانسب

المادة II: تتولى المديرية العامـة للصفقات العمومية تطبيــق سياسة الصفقــات العموميـة ومراقبتها، وبهذه الصفة تقــوم على الخصوص بماياتى:

- \_ برمجة الطلبات العمومية ،
- اعداد تنظيم الصفقات العمومية وتطبيق و ومراقبة تنفيذه ،
- تنسيق ابرام الصفقات العمومية ومراقبة ذلك •

وتشتمل على:

أ ـ مديرية البرمجــة وتنظيم الصفقات العمومية ،

ب ـ مديرية تنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 12: تعد مسلمينية البرمجة وتنظيم الصفقات العمومية، وتطبسق وتراقب الصفقات العمومية •

وتشتمل على :

ا ـ المديرية الفرعيـة لبرمجـة الطلبات العمومية،

ب ـ المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية ·

ا) تكلف المديرية الفرعية لبرمجة الطلبات العمومية بتوجيه الطلبات العمومية •

وبهذه الصفة تعد جدولا تقديريا للطلبات العمومية وتراجعه دوريا وذلك على أساس التقديرات التى تضبطها الوزارات والمؤسسات الاشتراكية •

توجه المتعاملين الاقتصلين في تطبيق برامجهم ولهذا الغرض تؤسس وتطور وتسير فهرس المؤسسات الوطنية والاجنبية المحتملة مشاركتها في الصفقات العمومية، كما تسهر على حماية الانتاج الوطني وتطويره و

تسهر على توحيد أنماط الطلبات العمومية على أساس مقاييس تضبطها الهيئات المختصة في ضبط المقاييس •

تتابع تطور الاسعار التي يطبقها المقاولون والموردون ومقدمو الخدمات ولهذا الغرص تعد مجموعات من الاسعار المرجعية توزعها دوريا على الادارات والمؤسسات الاشتراكية المعنية •

تقترح اعتماد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد فيما يتعلق بمراجعة أسعار الصفقات العمومية •

تجرى أية دراسة للوضعية بغية القاء الاصواء الضرورية على توجيه الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاجانب، وبرمجتها •

ب) تعدد المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية كل مشروع نص ذى طابع تشريعى او تنظيمي يتعلق بالصفقات العمومية •

\_ تدرس الاقتراحات التي ترد من اللجنية المركزية للصفقات ومن المؤسسات المعنية

وتقترح جميع التدابير الرامية الى تعسين شروط ابرام الصفقات العمومية ·

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، دفتر الشروط الادارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة والصفقات النموذجية للاشغال والتوريد والدراسات، ونماذج الاتفاقيات العامة والتعاقدات البرمجية، وتضبط ذلك باستمرار •

تجمع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية وتتولى استغلالها ونشرها •

تعمم التنظيم الخاص بالصفقات العمومية • تقوم بأمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تعقد اللجنة في جلسة تنظيمية •

تنظم الاشهار القانونى للصفقات العمومية • المادة 13: تدرس مديرية تنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية جميع مشاريع الصفقات العمومية وتعديلاتها المرسلة الى اللجنة المركزية للصفقات، التى تتولى أمانتها • فهى تساعد وتنصح الادارات والمؤسسات الاشتراكيسة فى اعداد تعاقداتها وابرامها ومراقبتها •

تساهم، في اطار المراقبة القبليسة لابرام الصفقات، في أشغال مختلف لجان الصفقات.

تجمع وتنصف اعلانات العروض والاندارات وفسح الصفقات وابعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التى ترسلها اليها مختلف المصالح المتعاقدة كما تستغل الفهارس المناسبة والمتعاقدة كما تستغل الفهارس المناسبة والمتعاقدة المتعاقدة ا

#### وتشتمل على:

أ ـ المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات الادارية ،

ب \_ المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام صفقات المؤسسات الاشتراكية •

أ) تدرس المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات الادارية جميع مشاريع الصفقات والتعديلات الادارية المرسلة الى اللجنة المركزية للصفقات •

تتولى أمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تفحص هذه اللجنة الصفقات والتعديلات،

تساعد وترشد الادارات في اعـــداد عقودها وابرامها ومراقبتها •

تساهم فى أشغال مختلف لجان الصفقات الادارية، فى اطار المراقبة القبلية لابرام الصفقات •

تجمع وتصنف اعلانات العروض والاندارات وفسخ الصفقات وابعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التى ترسلها اليها مختلف الادارات، وتستغل الفهارس المناسبة •

ب) تدرس المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام صفقات المؤسسات الاشتراكية، جميع مشاريع الصفقات وتعديلتها التي ترسلها المؤسسات الاشتراكية الى اللجنة المركزية للصفقات •

تتولى أمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تفحص هذه اللجنة الصفقات والتعديلات،

تساعد وترشد المؤسسات الاشتراكية في اعداد عقودها وابرامها ومراقبتها •

تساهم في أشغال مختلف لجمان صفقات المؤسسات الاشتراكية في اطار المراقبة القبلية لابرام الصفقات •

تجمع وتصنف اعلانات العروض والاندارات وفسح الصفقات وابعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التى ترسلها اليها مختلف المؤسسات الاشتراكية، وتستغل الفهارس المناسبة •

المادة 14: تتولى مديرية الادارة العامة، توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير الادارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة •

وتشتمل على:

أ ـ المديرية الفرعية للموظفين،
 ب ـ المديرية الفرعية للمالية،

ج \_ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين بمعالجة مجموع المسائل المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير وتوظيف العاملين في الادارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة •

تسهر على حسن تنظيم مهن الموظفين التابعين للوزارة وحسن سير الخدمات الاجتماعية •

تدرس وتطبق جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم ميدان اختصاصها •

ب) تكلف المديرية الفرعية للمالية بمعالجة جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بسير الادارة المركزية وجميع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة •

ج) تسير وتصون المديرية الفرعية للوسائل العامة، العقارا توالعتاد وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركزية، وتسهر على تطبيق تدابير الامن في المحلات التابعة لوزارة التجارة،

تسير مركز وثائق الوزارة وتعسد وتطبق الشروط الرامية الى معالجة وثائق الادارة المركزية وتطويرها •

المادة 15: يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التجارة •

المادة 16: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 68 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة •

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة [السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسعبية المسعبدة المسعبية المسعبدة المسعببية المسعبدة المس

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 302 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنــة 1981 يحـــد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شــروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 301 المؤرخ فى 10 معرم عام 1402 الم\_\_\_وافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 69 \_ 69 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التجارة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة الذين يعدد عددهم ومهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لوزارة التجارة •

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة كمايأتي:

- منصب مستشان تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بتســويق المنتوجات الفلاحية والغدائية ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة المسائل المتعلقة المساعية والخدمات ع

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بالنقل التى ترتبط بأعمال وزارة التجارة ،
- \_ منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل ذات الطابع الاقتصادى ،
- \_ منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المالية ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل القانونية ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،
- \_ ثلاثة مناصب لمكلفين بمهمة لمتابعة واستغلال المفات الحـــاصة بمديريات التجارة في الولايات ،
- \_ منصب مكلف بمهمة لمسائل الامن الوقائي ،
- \_ منصب مكلف بمهمة لمتابعة قضايا التنظيم والتقنين والاعلام في المؤسسات.

المادة 3: تكون مهــام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المحــددة أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 8 \_ 301 المؤرخ في 10 محـرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة المذكور أعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 69 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المســار اليه أعلاه والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـة فى وزارة التجارة •

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة-الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تجديد مهمة مندوب للعكومة لدى مؤسسة الواح اشارات المرور والتغطية •

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1881، يعين السيد محمد بهيج، مندوبا للعكومة لدى مؤسسة الواح اشارات المرور والتغطية لمدة جديدة طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بمندوبي العكومة •

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتروظيف مستشارين بمجلس المعاسبة •

ان رئيس مجلس المعاسبة ،

بناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1370 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأملاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 ـ المؤرخ فى 1981 المورخ فى 1981 الملك 1981 الملك 1981 الملك 1981 الملك 1981 الملك المحاسبة، والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما الملك 150 و 25 و 27 و 25 الى 36 و 48 و 50 منك،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً للمادتين رقم 48 و 52 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلسس المحاسبة (مجموعة المستشارين) •

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضية للمسابقة بثلاثين (30) ·

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية م

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها :

ـ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

\_ المدة المعادل\_ة للفترة التى مرسارس المترشعون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية ٠٠

المادة 5: يجب أن تتوفى في المترشعيان أحد الشرطين الآتيين:

ـ آن یکونوا قد مارسوا وظیفة مفتش عام فی المالیة و أثبتوا خبرة مهنیة مدة سبع (7) سنوات المالیة

\_ أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى ومثبتين خبرة مهنية مدتها 12 سنة مند تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة، واما 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ 5 سنوات على الاقل •

ويجب أن تشتمل الشهادة المشار اليها أعلاه، ميادين العلوم الاقتصادية والمالية أو القانونية أو في فرع آخر يهم مجلس المعاسبة المعاسب

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو الحسابية أو أى نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

I \_ طلب خطى يوقعه المترشع،

2 ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ـ نسخة من صحيفة السيوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية،

5 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) لا یزید تاریخهما عن 3 أشهر،

6 ـ نسخة مصادق عليها طبق الاصلل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشع قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5،

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

9 مند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية الجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة في الارقام: 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة ٠٠

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعدد شهرين من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تنشر قائم المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بقمرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة •

المادة 9: تتضمن المسابقة ثـــلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح •

المادة 10: تحتــوى الاختبارات الكتابية على مايلى:

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى (مدرحة فى الملحق) •

المدة: 5 ساعات \_ المعامل 5.

\_ اختبار تطبیقی یتعلق بتقدیم تقریر (موجز وملخص) \*

المدة: 5 ساعات \_ المعامل 3 .

\_ اختبار من مستوى السنة الثالثــة ثانوى باللغة الوطنية أو الفرنسية، تبعا للغة التى ادى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين المدة : ساعتان ـ المعامل 201

المادة II: يحتوى الاختبار الشفوى على معادثة مع لجنة الامتحان فى موضـــوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبــة من جهة، وبالاعمال المهنية أو الجامعية التى أنجزها المترشح من جهة أخرى مـــدة التحضير: نصف ساعة، المعامل 3،

المادة 12: كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقلل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 تقصى صاحبها •

المادة 13: تقدن الاختبارات الكتابية بتصعيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصعيح من جسديد فاحص مرجح.

المادة 14: لا يمكن أن يشترك في الاختبار الشفوى المترشعون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية و بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة استحقاقهم و

وتعدد قائمة الناجعين لجنة الامتحان المشان اليها في المادة 16 من هذا المقرر •

المادة 15 : تدرج مواد الاختبار الكتابي الاول في البرنامج الملحق بهذا المقرر •

المادة 16: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه من:

\_ قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس أحدهما اللجنة،

- \_ قاض من المجلس الاعلى،
  - \_ أستاذين من الجامعة،
- ـ أربعة (4) أشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي٠

المادة 17: يعين المترشعون الناجعيون في المسابقة، مستشارين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 لمؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18: يتمين على كل مترشح ناجـــح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة •

المادة 19: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة ١٠

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 •

محمد أمين

## الملحسق رقسم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين)

#### أ ـ تاريخ الجزائر:

- ـ من 1830 الى 1916
- \_ من 1917 الى 1954
- \_ من 1954 الى 1962 \_
- ــ من 1963 الى 1981

#### ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

#### ج \_ النصوص الاساسيـة:

- I الميثاق الوطني ،
  - 2 الدستـور ،
- 3 \_ ميثاق الثورة الزراعية ،
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- 5 \_ قانون الولاية والقانون البلدى ،
- 6 ـ القانون الاساسى لحزب جبهة التحريس
   الوطنى •

د ـ قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطنى والقرارات التى اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ:

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980،

- المخطط الخماسي 1980/1980 -

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المعاسبة •

#### ان رئيس مجلس المحاسبة ،

\_ بناء على القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظم النهة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف

العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ فى 1981 معبان عام 1401 المصوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 الى 36 و 48 و 51 منه،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين رقم 48 و 51 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاء تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين) •

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسميتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عــدد المناصب المعروضة للمسابقة بستين (60) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 الموّرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنسة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الأتية والتي لا يمكن جمعها:

\_ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مراس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو المؤسسات الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أن تتوفَّى في المترشحين الشروط الآتية :

ــ أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عـــام في المالية وأثبتوا خبرة مهنية مدة خمس سنوات ،

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العسالى ومثبتين خبرة مهنيسة مدتها 10 سنسوات منذ تاريخ العصول على الشهسسادة أو 15 سنة اذا تم العصسول على الشهادة منذ سنتين على الاقل العصرول على الشهادة منذ سنتين على العصرول العصرول على العصرول العصر

ويجب أن تشمل الشهادة المشار اليها أعسلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القسانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المعاسبة •

كما يجب أن تشمل الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو أى نشاط آخر يدخيل في اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

I \_ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 ـ نسخة من صعيفة الســوابق القضائيـة (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 \_ شهادة الجنسية،

ر ـ شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) لا مزید تاریخهما عن 3 أشهر،

6 ـ نسخة مصادق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشـــح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5،

8 ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنيـة،

9 ـ عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء •

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة في الارقام: 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة •

المادة 7: يغلق دفت التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تنشر قائم...ة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة •

المادة 9: تتضمن المسابقة ثـــلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح •

المادة 10 : تحتــوى الاختبارات الكتابية على مايلى :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 5 ساعات، المعامل 5،

\_ اختبار تقنى فى احدى المواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح:

- المالية والمحاسبة العمومية ،

\_ تنظيم المؤسسات وتسييرها ،

\_ عناصر القانون التجارى الممق•

المدة: 5 ساعات، المعامل 4.

\_ اختبار من مستوى السنية الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين المدة: ساعتان، المعامل 20

المادة II: يحتوى الاختبار الشفوى على محادثة مع لجنة الامتحان في موضـــوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبــة من جهة، وبالاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح من جهة أخرى • مـــدة التحضير: نصف ساعة، المعامل 2 •

المادة 12: كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 تقصى صاحبها •

المادة 13: تقدر الاختبارات الكتابية بتصعيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصعيح من جسديد فاحص مرجح.

المادة 14: لا يمكن أن يشترك في الاختبار الشفوى الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية و بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة استحقاقهم •

و تعدد قائمة الناجعين لجنة الامتعان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر •

المادة 15: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) المواد المذكورة في الملحق 1، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2٠

المادة 16: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة II أعلاه من:

ــ قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس أحدهما اللحنية،

- ـ قاض من المجلس الاعلى،
  - ـ أستاذين من الجامعة،
- \_ أربعة (4) أشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادى أو المالي أو المحاسبي •

المادة 17: يعين المترشحوف الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متمدنين بمجلس المحاسبة،

وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقـم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجسح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الافى حالة القوة القاهرة •

المادة I9: ينشر هذا الامقـــر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ٠٠

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981•

محمد أمير

## الملحسق رقسم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتسابي الاول (الثقافة العامة) للالتعساق بسلك قضاة مجلس المعاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين)

#### أ ـ تاريخ الجزائر:

- ــ من 1830 الى 1916
- ـ من 1917 الى 1954
- \_ من 1954 الى 1962
- ــ من 1963 الى 1981

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ٠

#### ج \_ النصوص الاساسيــة:

- الميثاق الوطنى ،
  - 2 الدستــور ،
- 3 ميثاق الثورة الزراعية ،
- 4 \_ التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- 5 \_ قانون الولاية والقانون البلدى .
- 6 ــ القانون الاساسى لحزب جبهة التحريــ الوطنى •

د ـ قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة ب:

\_ تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980 المخطط الخماسي 1980/1980

# الملحــق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى فى المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعــة المستشارين المساعدين)

أولا \_ المالية والمحاسبة العمومية:

#### أ ـ المقدمــة:

- المبادىء العامة التى تسود تسيير المالي--ة العمومية ،

- التنظيم العام للمصالح المالية والعسابية التابعة للدولة والجماعات اللامركزية ،

- خصائص المحاسبة العمومية بالاستناد الى المبادىء الاساسية للمحاسبة في المؤسسة •

ب ـ الاطار التشريعي والتقنى لميزانية الجماعات العمومية ومحاسبتها:

- شروط اعدداد قوانين المالية والميزانية للجماعات المحلية والتصويت عليها ،

- محتوى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة (لاسيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية)،

- \_ جدول حسابات الغزينة العمومية ،
- \_ هيكل ميزانيات الجماعات المحلية •

# ج \_ تنفيذ عمليات الميزانية:

\_ الاعوان المشاركون فى تنفيف الميزانيات: المتصرفون والأمرون بالصرف والمحاسبون،

\_ عمليات الآمــرين بالصرف والمعاسبين: العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عن تنفين

ميزانيتي التسيير والتجهيز ـ أنـواع الايرادات المختلفة ـ عمليات الخزينة ،

- عمليات التنفيذ: المهل والعمليات الادارية والحسابية لتنفيذ المصاريف والايرادات التابعة للميزانية ،

- معلومات تتعلق بعمليات آخر السنة المالية: ترابط جداول المينية والجدول العسابية العسابات التسيير - تجميع الحسابات التسيير - تجميع

### د ـ مراقبة المالية العمومية:

I - المراقبات الداخلية للادارة: لا سيما في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها ،

### 2 \_ مراقبات وزارة المالية:

- مراقبة المحاسبين العموميين التي تجرى على على عمليات الآمرين بالصرف ،
- تدخل المفتشية العامة للمالية وغيرها من مصالح المراقبة أو التفتيش التابعة للغزينة والاستغلالات المالية المباشرة •
  - 3 المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:
    - ـ تدقيق الحسابات وتصفيتها ،
    - \_ مراقبة فعالية التسيير وتقييمه ،
- \_ اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائيج تحريات المجلس٠

### 4 \_ المراقبة الشعبية:

- التحقيقات والمراقبات التي يقوم بها المجلس الشعبى الوطنى، لا سيما بمناسبة اقرار قــوانين ضبط الميزانية ،

ـ المراقبات والتحقيقات التى تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية -

ثانيا ـ تنظيم المؤسسات وتسييرها:

### أ - التنظيم العام:

\_ المبادىء العامة للتنظيم،

- أوصاف المؤسسة: المهام السكبرى (لاسيما الوظيفة المتعلقة بالماليسسة والمعاسبة) والمصالح ودورها،

- الهياكل النموذجية للتنظيم : التنظيم الوظيفي أو السلمي والهياكل النموذجية الاخرى ،

- مقاييس التنظيم العقلانى: تحديد الهيئات وارتباطاتها، تـــوزيع المسؤوليات، اللامركزية، والمراقبة الداخلية ،

- الهياكل التنظيمية: الهياكل التنظيميــة النموذجية المختلفـــة تطبيق الهياكل التنظيميـة ووضعها،

- الاسهامات النوعية للتسيير الاشتراكى في تنظيم المؤسسات الوطنية •

### ب ـ التسيير الادارى:

- \_ أفكان عامة تتعلق بالعمل الادارى ،
  - \_ دعائم العمل الادارى ،
  - تعليل العمل الادارى ،
- تعليل المحيط الادارى ومعيط الوثائيق (لا سيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المحاسبة) ،
  - \_ تبسيط العمل الادارى ،
- \_ المطبوعات : دون المطبــوعات الاداريــة ووضعها واحداثها وتحسينها •

ثالثا \_ عناصر القانون التجارى المعمق:

### 1 \_ الاعمال التجارية:

- \_ الاعمال التجارية بطبيعتها ،
  - \_ الاعمال التجارية بشكلها ،
  - \_ الاعمال التجارية بتبعيتها ،
    - ـ الاعمال المختلطة •

### 2 \_ التساجين:

\_ الوضع القانوني للتاجن ،

\_ السجل التجاري،

المحاسبة التجارية والدفات التجارية •

### 3 \_ المتجسر:

ـ مفاهيم: عناص المتجر، العماية، الايجار التجارى •

### 4 \_ السندات التجارية:

- المفهوم: السندات التجارية المغتلفة،
- \_ اصدار السنـــدات التجارية \_ تداولها \_ تسديدها •

### و \_ العقود التجارية:

أ\_ أهم العقود التجارية :

- \_ عقد البي\_ع ،
  - \_ عقد المقاولة ،
    - \_ مقد النقل ،
    - \_ عقد الرهن -

ب ـ مميزات العقود التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية في اطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية •

### 6 \_ العمليات المصرفية:

- فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول ،
  - \_ كفالة مصرفية ،
    - \_ الخصـــم ،
- \_ ايداعات في المصرف والحساب الجارى ،
  - \_ رهن الحيازة للصفقات العمومية •

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المعاسبة •

# ان رئيس مجلس المحاسبة ،

بناء على القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ع

معرم عام 1388 الموافق ٥ أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المصوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامن رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمهة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 المصوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و المادة 50 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقاً للمادتين 48 و 50 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أســاس الاختبارات للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة

\_ وبمقتضى الامن رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة ا الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثمانين (80)٠

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

غير أنه يمكن تأخير العد الاقصى للسن المشان اليه أعلاه، بالمدد الأتية والتي لا يمكن جمعها:

\_ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

\_ المدة المعادل\_ة للفترة التي مرارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشحين الشرك الآتى:

\_ أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العــالى ومثبتين خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ تـاريخ العصول على الشهادة السابقة الذكر أو عشر (١٥) سنوات اذا تم الحصول على الشهادة منذ سنتين على الاقل.

ويجب أن تشمل الشهادة المشار اليها أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع أخر يهم مجلس المعاسبة •

كما يجب أن تكون الخبرة المهنيه مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانيـة أو المعاسبة أو في أي نشـــاط آخر يدخــل في اختصاصات مجلس المعاسية •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفسات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

t - 'طلب خطى يوقعه المترشح،

2 \_ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 \_ انسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 ــ شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

6 \_ نسخة مصادق عليها طبق الاصلل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشـح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5%

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الغدمة الوطنيسة،

9 \_ عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء •

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام: 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسايقة ا

المادة 7: يغلق دفتهم التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعسد شهرين من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تنشر قائم ــة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة •

المادة 9: تتضمن المسابقة ثـــلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح

المادة 10 : تحتموى الاختبارات الكتابية على مايلى:

\_ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعي، المدة: 4 ساعات، المعامل 2.

\_ اختبار نظرى أو تطبيقي حول احدى المواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختيار المترشع:

\_ المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التعليل

ــ الاحصائيات واعلام التسيير، - المالية العمومية الممقة •

المدة في 5 ساعات، المعامل وا

\_ اختبان من مستوى السنـــة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التي أذى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين •

المادة ١١ : يعتوى الاختبار الشفوى على معادثة مع لجنة الامتحان في موضـــوع يسعب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبــة أو أى نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجليس المحاسبة • مدة التحصير: نصف ساعة، المعامل 2 •

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقسل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 تقصى صاحبها ٠

المادة 13 : تقدر الاختبارات الكتابية بتصعيم مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جــديد فاحص مرجع٠

المادة 14: لا يمكن أن يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية • وبعد نهاية الاختبارات الكتابيسة والشفسوية يرتب المترشعون حسب درجة استحقاقهم •

وتعدد قائمة الناجعين لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر •

المادة 15: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق عن

ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2°

المادة 16: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاء من:

- قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس أحدهما اللجنة،

- قاض من المجلس الاعلى،

- أستاذين من الجامعة،

ـ اربعة (4) اشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المالي أو الحسابي.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة، في منصب محتسبين أولين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للاوضاع المحددة في المادة 27 مونيو سنة 1981 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المرسوم رقم 81 المرسوم و 81

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجـــح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الافى حالة القوة القاهرة •

المادة 19: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 •

محمد أمير

### الملعنسق رقسم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتسابي الاول (التفاقه العامه) للالتحسياق بسلك قصاة مجلس المعاسبة

i \_ تاريخ الجزائر: \_ من 1830 الى 1916

ــ من 1917 الى 1954

بر من 1954 الى 1962

ــ من 1963 الى 1981

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

ج ـ النصوص الاساسيـة:

I - الميثاق الوطنى ،

2 \_ الدستــور ،

3 - ميثاق الثورة الزراعية ،

4 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

5 ـ قانون الولاية والقانون البلدى ،

6 ــ القانون الاساسى لحزب جبهة التحريــ و الوطنى •

د ـ قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطنى والقرارات التى اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ:

ـ تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980

- المخطط الخماسي 1980/1980 •

## الملحــق 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني في المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين)

أولا \_ المعاسبة العامة المعمقة وعناصر التعليل المالى:

أ) المعاسبة العامة:

I \_ مبادىء المخطط الوطنى للمحاسبة وتصوراته:

II \_ المبادىء المحاسبية المقررة،

12 \_ التجديدات الرئيسية :

ـ من حيث التقنية،

\_ من حيث التصور،

13 \_ مساهمة المخطط الوطنى للمعاسبة | ب) التعليل المالئ: نى عمليات المراقبة •

2 \_ التقنية الحسابية المعمقة:

21 \_ دراسة معمقة لاهم الحسابات وسيرها فيما يخص:

ـ الاموال الخاصة،

\_ الاستثمارات،

\_ المخــزونات،

\_ الحسابات الدائنة والديون،

\_ التكاليف والحصائل،

\_ النتائـج •

22 \_ أعمال آخر السنة المالية

\_ قيود الجرد (استهلاكات \_ امتصاص \_ مؤونات)،

\_ ضبط التكاليف والحصائسل وفروق الجرد والعمليات المختلفة ا

\_ تحديد النتائج •

23 \_ جداول التلخيص

\_ اعدادها،

\_ استعمالها •

و\_ محاسبة العمليات الخاصة :

31 \_ اعانات الاستثمارات،

32 \_ فروق زيادة القيمة،

33 \_ الزيادات في القيمــة الناتجـة عن التنازلات والتي يعاد استثمارها،

34 \_ التنازلات بين الوحدات ا

4\_ عناصر المحاسبة الخاصة:

41 \_ تثبيت الميزانيات وجمعها،

42 \_ نوعية تنظيم الحسابات في القطاع المالى وتسييرها (المخططات المحاسبية الخاصة **بالمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين)** •

I \_ دراسة الميزانية وحسابات النتائج، 2 \_ دراسة التغييرات الطارئة على الحساب الصافى والمال المتداول والغزينة،

3 - التدفق النقدى والتمويل الذاتي،

4 - وضع واستعمال النسب الرئيسية للهياكل والتسيير،

5 \_ اعادة الهيكلة المالية •

ثانيا \_ الاحصاء والاعلام الآلي في التسيير:

أ) الاحصاء:

I \_ التعليال الاحصائي:

II \_ توزيع بمتغير واحد.

معلومات أساسية تتعلق ببعض التوزيعات الخاصة • توزيع على شكل مخرج ذى حد، توزيع «بواصون» توزيع عادى (أهمية هذا الاخيــ في دراسة توزيع متوسطات العينات) •

\_ استعمال اللوحات، تطبيــق أساسي للقاعدة العادية : صحة التقييم على عينة (التواتر المتوسط)، المقارنة بين تقييمين (التواترات المتوسطة) •

- التسويات : التسموية البيانية، التسوية بالمعدلات غير المتصلة، معلومات أساسية تتعلق بطريقة أدنى المربعات في حالسة تسسوية خط

12 \_ توزیعات بمتغیرین،

\_ تقييم متوسط لمتغين بالنسبة للآخر مع افتراض معرقة هذا الاخير٠

\_ الحالة الخاصية للتقهق الخطي • معلومات أساسية تتعلق بالارتباط الخطى مدود الاستعمال • صعوبة التفسين : الارتباط والسببية •

I3 \_ السلسلة الزمنية:

\_ الخطوط البيانية، استعمالها لابراز بعض العناصر المكونة،

- الاتجاه العسام، التغيسرات الدورية والفصلية والعرضية.

# 2 - التطبيقات الاحصائية:

2I - جمع المعلومات الاحصائية، الحالات
 الخاصة بالتحقيقات والاستمارات،

22 \_ الوثائق الاحصائية خارج المؤسسة • التنظيم الاحصائي \_ والوثائية الاحصائية (الرسمية الجزائر \_ مصادر الوثائق الاحصائية (الرسمية وغيرها) أهم الارقام الاستدلالية المنشورة (الانتاج الصناعي، حجم التجارة الخارجية، الاسعار) •

23 ـ الوثائق الاحصائية الداخلية، المعلومات الاحصائية المستنتجة من المعاسبة، والتحقيقات: احصائيات المشتريات، احصائيات المبيعات، التوزيعات حسب الزمان والمكان، تصنيف الزبائن٠

- احصائیات آخری تتعلق بالمصالے الرئیسیة للمؤسسة •

- النسب وتطــورها حسب الـزمن، مقارنات بين المؤسسات (النسب الاقتصادية والمالية والنسب التقنية) •

# ب) عناصر الاعلام الآلي في التسيير:

I \_ مبدأ تشغيل الحاسبة الالكترونية:

- الهيكل الوظيفي للحاسبة الالكترونية واجزائها،

ـ النظام المزدوج،

- لمعة عن الجبر «البولي»،

ـ الرموز الداخلية •

# 2 \_ الهياكل التنظيمية:

- الهياكل التنظيمية العامـة: التحليل، تحديد المشاكل •

- الهياكل التنظيمية المفصلة: لوحات القرارات - الهياكل التنظيمية المفصلة الاساسية •

# 3 - أنظمة الاعلام الآلى:

- \_ معلومات تتعلق بالبرمجة ٠٠
- ـ أنظمة البرمجة والاستغلال ا
  - \_ أنظمة المعالجة وطرقها.

# ثالثا \_ المالية العمومية:

# أ) الاطار التشريعي والتقنى للميزانية:

I – المبادىء الاساسية : التوازن، الوحدة،
 شمولية الميزانية ودرتها السنوية،

2 - الميزانية العامة، الميزانيات الملحقية والمستقلة،

3 ـ الحسابات الخاصة بالخزينة ١٠

# ب) وضع قوانين المالية وتنفيذها:

I ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،

2 \_ أعوان تنفيذ الميزانيــة، المتصرفون، الآمرون بالصرف والمحاسبون،

3 - عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين، أنواع الايرادات والمصاريف المختلفة، وعمليات الغزينة،

4 - عمليات التنفيد: المهل والعمليات الادارية والعسابية لتنفيذ المصاريف والايرادات •

# ج) مراقبة المالية العمومية:

I - المراقبات الداخلية للادارة : في ميدان مصاريف الموظفين وتنفيذ الصفقات العمومية،

2 ــ مراقبات وزارة المالية: تدخل المحاسبين
 العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش،

3 - مراقبات مجلسس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية،

4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتروظيف معتسبين بمجلس المعاسبة •

### ان رئيس مجلس المحاسبة ،

بناء على القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المسلوافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق
بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التعرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة
التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
و تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 138 المؤرخ فى 42 شعبان عام 1401 المسوافق 27 يونيو سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 32 و 36 و 48 و 49 منه،

### یقرر مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين رقم 48 و 49 و 40 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ــ 38 ــ المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقـــة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين) -

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد المناصب المدوضة للمسابقة بثمانين (80) •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنسة على الاكثر في آول يناير من السنة الجارية •

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها:

\_ المادة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

ـ المدة المعادلـة للفتـرة التى مـارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولـة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشعين الشرط الآتي:

\_ أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العــالى في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي

فرع آخر يهم مجلس المحاسبة، وأن يكونوا مثبتين خبرة مهنية مدتها 4 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهدادة المسدكورة أو ست سنوات اذا تم الحصول على الاقل الحصول على الاقل الحصول على هذه الشهادة منذ سنتين على الاقل الحصول على هذه الشهادة منذ سنتين على الاقل الحصول على الاقل المناسبة المناس

كما يجب أن تكون الخهرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو الحسابية أو في أي ميدان آخر يهم مجلس المعاسبة •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشع الواجب ارسالها إلى مجلس المعاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

I ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) لا یزید تاریخهما عن 3 أشهر،

6 \_ نسخة مصادق عليها طبق الاصلل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشع قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5،

8 ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الرطنية •

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة في الارقام: 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة •

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تنشر قائم...ة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة و: تتضمن المسابقة شهدات اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح •

المادة IO: تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلى:

- اختبار فى الثقافة العامة يغتاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ،

المدة: 4 ساعات، المعامل 4،

- اختبار نظری أو تطبیقی یتعلق باحدی المواد الآتی ذکرها حسب اختیار المترشح:

ـ المالية العمومية ،

\_ المحاسبة العامة ،

- الهيئات الادارية والاقتصادية الوطنية • المدة : 4 ساعات، المعامل 4 •

- اختبار من مستوى السنـــة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو الفرنسيــة تبعا للغــة التى أدى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين.

المدة: ساعتان، المعامل: 20

المادة II: يعتوى الاختبار الشفوى على معادثة مع لجنة الامتحان فى موضـــوع يسعب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبــة أو أى نشاط يدخل فى اختصاص مجلس المعاسبة مدة التعضير: نصف ساعة، المعامل: 2٠

المادة 12: كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 تقصى صاحبها •

المادة 13: تقدر الاختبارات الكتابية بتصعيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصعيح من جسديد فاحص مرجح -

المادة 14: لا يمكن أن يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 فى الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتابيسة والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة استحقاقهم •

تحدد قائمة الناجعين لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر •

المادة 15: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى الاول المواد المذكورة في الملحق 1، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2٠٠

المادة 16: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من:

\_ قاضيين من مجلس المعاسبة يترأس احدهما اللجنة،

\_ قاض من المجلس الاعلى،

\_ أستاذين من الجامعة •

ـ أربعة أشخاص يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصــادي والمالي والمحاسبي

المادة 17: يعين المترشعون الناجعيون في المسابقة محتسبين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة الافى حالة القوة القاهرة •

المادة I9: ينشر هذا المقــرر في الجـريدة السمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة

الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 •

محمد أمين

### الملحسق رقسم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة (مجموعة المعتسبين)

### أ ـ تاريخ الجزائر:

- ــ من 1830 الى 1916
- \_ من 1917 الى 1954
- ــ من 1954 الى 1962
- ــ من 1963 الى 1981

ب \_ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

ج \_ النصوص الاساسيــة:

- I الميثاق الوطني ،
  - 2 \_ الدستــور ،
- 3 \_ ميثاق الثورة الزراعية ،
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- 5 \_ قانون الولاية والقانون البلدى ،
- 6 ـ القانون الاساسى لحزب جبهة التحريس
   الوطنى •
- د ـ قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ:
  - ـ تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980 ـ ـ المعطط الغماسي 1980/1980 •

# الملحــق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة (مجموعة المعتسبين)

أولا \_ المؤسسات الادارية والاقتصادية:

### أ \_ المقدمــة:

- \_ تحلیل الباب الثانی من الدستور «السلط\_\_ة و تنظیمها» ،
  - المهام العامة المنوطة بادارة الدولة-

## ب ـ التنظيم التابع للدولة وتسييره الادارى:

- I المبادىء الاساسية:
- \_ مهام الدولة عبر الادارة ،
- ـ ترابط أجهزة الدولة وغايتها .
  - 2 الهياكل الادارية:
- \_ الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها ،
  - \_ الادارة المحلية : البلدية والولاية •
- 3 ـ عناص تتعلق بصلاحيات الادارة العمومية:
  - \_ الاعمال الادارية ،
- العقــود الادارية (وخاصة الصفقات العمومية) •

# ج \_ تنظيم الاقتصاد وسيره:

- 1 \_ التنظيم الهيكلى للاقتصاد الوطنى:
- \_ أنظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله ،
- \_ لمعة عن أجه\_\_\_زة التخطيط وأوجهـه المنهجية ،
  - \_ التنظيم المالى والمصرفى •

# 2 - التطور الحالى للتسيير الاقتصادى:

- \_ التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- ـ تنظيم القطاع الصناعي والتجاري واعادة ميكلته ،
- تنظيم وتسيير القطـاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية •

### ثانيا \_ المالية العمومية:

# أ - الاطار التشريعي والتقني للميزانية:

- عبادىء أساسية: توازن الميزانية وحدتها وشموليتها ودورتها السنوية ،
- 2 ـ الميزانية العامــة، الميزانية الملحقــة والميزانية المستقلة ،
  - 3 \_ العسابات الخاصة للخزينة •

### ب ـ اعداد قوانان المالية وتنفيذها:

- I تحضير قوانين المالية والتصويت عليها ،
- 2 الاعوان المكلفون بتنفيد الميرانية: المتصرفون، الأمرون بالصرف والمعاسبون،
- 3 ـ عمليات الأمرون بالصــرف والمعاسبين : أنواع الايرادات والمصاريف وعمليات العزينة ،
- 4 ـ عمليات التنفيذ: المهل والعمليات الادارية والمحاسبيسة لتنفيست المصروفات، المصاريف الايرادات •

### ج ـ مراقبة المالية العمومية:

- I المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدا نمصاريف الموظفين وابــرام الصفقات العمومية وتنفيذها ،
- 2 ــ المراقبات التي تقـــوم بها وزارة المالية: تدخل المحاسبين العموسيين وأســلاك المراقبــة أو التفتيش م
- 3 المراقبات التي يقصوم مجلس المعاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية ،
- 4 قوانين ضبط الميسنزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني •

### ثالثا \_ المعاسبة العامة:

### أ ـ أسس المعاسبة:

- ١ المؤسسة : تعريفها و تصنيفها ،
- 2 \_ موضوع المعاسبة : تسجيل التدفقات ،
  - 3 الحساب: سيره وتصنيفه،
    - 4 الاجراءات العسابية ،
      - 5 ــ و ثائق التلخيص •

### ب ـ المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة:

- I الضبط المعاسبي ،
- 2 تنظيم الحسابات وتسييرها: تعـــريف وتصنيف قواعد تقييــم الحسابات وسيرها فيما يتعلق بـ:

- ... الاموال الخاصة ،
  - \_ الاستثمارات ،
    - ــ المغزونات ،
- \_ العسابات الدائنة والديون ،
  - ـ التكاليف والحصائل.

# ج \_ أعمال آخر السنة المالية:

1 - المجموعة 2 - جرد الاستثمارات، المسارية، الاستهلاكات ،

ء ـ المجموعة 3 ـ تنظيم المخزونات ،

- 3 المجموعة 4 عملي الثونات وتاسيسها ،
- 4 ــ المجموعتان 6 ــ 7 تنظيم التكساليف والحصائل ،
  - 5 \_ عمليات القفل·
  - د \_ العمليات الغاصة:
  - I \_ اعادة فتح الحسابات،
    - 2 ـ تصحيح الاخطاء ،
  - 3 تسيين الاستثمارات ،
  - 4 مسك الحسابات «الصندوق والبنك» •